

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٦/٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية - ت (٨٣٧٨٤) /م.ت.د.٦/٣/١٠١/٢٠١٦ ،
المؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ٣ يناير ٢٠١٦م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى البند "ثانيا" من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب
المشار إليها تسلسلان جديداً برقمي (٧ ، ٨) على النحو الآتي :

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة بالريال العماني
٧	إقامة عمل	٢٠
٨	إقامة عمل مؤقت	٢٠

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢٤ من يناير ٢٠١٦م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك